ضياء أهل الرشاد

في

أحكام الهجرة والجهاد والسنة في سياسات العباد

تأليف

الشيخ عبد الله بن فودي

رحمه الله

Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليماً

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فهذا ضياء أهل الرشاد في أحكام الهجرة والجهاد والسنة في سياسات العباد.

فينحصر في ثلاثة أبوابٍ

Scanned with CamScanner

الباب الأول في أحكام الهجرة قبل فتح مكة وبعده

قال القاضي عياض في الأكمال "لم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح واختلفوا في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندباً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفد قبل الفتح بالهجرة وقيل إنما كانت واجبة على من لم يسلم أهل بلده لئلا يبقى في طوع أحكام الكفار" انتهي وقال أيضاً في حديثٍ **"لا هجرة بعد الفتح"** وحديث "مضت الهجرة بأهلها" أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواسات النبي صلى الله عليه وسلم ونصر دينه وضبط شريعته انتهى وقال النووي: قال العلماء الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبةٌ إلى قيام الساعة و تأولوا الحديث تأويلين، أحدهما لا هجرة بعد فتح مكة لأنها صارت دار الإسلام فلا يتصور منها الهجرة والثاني وهو الأصح معناه أن الهجرة الفاضلة المطلوبة انقطعت بفتح مكة لأن الإسلام قوى وعز انتهي وقال القسطلاني مادام في الدنيا دار الكفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يقتل في دينه أو فقد تعلم الشرائع فيه والحكم يدور مع علته وفي الفواكه الدواني شرح الرسالة: ولو أسلم قومٌ كفار فإن كانوا حيث تنالهم أحكام الكفار وجب عليهم الارتحال منهم، فإن لم يرتحلوا كانوا عاصين لله ورسوله وإسلامهم صحيح لأن الهجرة إنما كان شرط صحة الإسلام قبل فتح مكة انتهى.: وقال الماوردي: **"من قدر على إظهار الدين في بلدٍ من بلاد الكفار فقد صارت البلد به دار الإسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يرجى من دخول غيره في الإسلام"**: وقال البيضاوي في تفسيره: **"الهجرة واجبةٌ من موضع لا يمكن الرجل فيه من إقامة دينه"** أو كما قال وفي سنن أبي داوود حديث **"لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من المغرب"**: وقال الجزولي في شرح الرسالة: **"يجب على الإنسان الضرب إذا خاف على نفسه ودينه وماله إلى موضع لا يخاف شيئاً من ذلك وكذلك إذا كان في بلدٍ يشاهد فيه المنكر من سفك الدماء وسلب الأموال والحرام فإنه يجب عليه أن يهاجر من ذلك الموضع إلى موضعٍ لا يشاهد ذلك ولو كان الموضع الذي يفعل فيه الحرام أفضل البقاع كمكة والمدينة."** وقال القرطبي في التذكرة:

Scanned with CamScanner

"فالفتنة إذا عمت هلك الكل وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير فحينئذٍ يجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلاد والهرب منها" انتهي.

الفصل الثاني

في حكم إدامة الهجرة قبل الفتح وبعده

وفي صحيح مسلم في باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه أن الحجاج قال لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه: "**رددت على عقبك تعربت.**" قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو. وقال القاضي عياض في الإكمال أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه واجتمعت على أن ارتداد المهاجر أعرابيا من الكبائر، ولعل سلمة رجع إلى غير وطنه أو أن الفرض في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته والكون معه وذلك إنما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله الإسلام على الدين كله وأذل الكفر سقط فرض الهجرة. وقال أبي في إكمال الإكمال يشير إلى كلام القاضي المتقدم: وقلت الإجماع على الحرمة من الأمرين كان في زمنه صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وأما بعد الفتح فتعليله الأول بأنه لعله رجع إلي غير وطنه يقتضى أن الرجوع إلى الوطن لا يجوز ولو بعد الفتح وتعليله الثاني وهو أن فرض المقام بالمدينة سقط بالفتح يقتضى أنه يجوز، وهو الظاهر، لكنه فعارضه نهيه عليه السلام المحرم أن يقيم بمكة فوق ثلاثٍ لأن ظاهره حتى بعد الفتح، فلو كان دوام الهجرة يسقط بالفتح لم ينه إلا أن يحمل هذا النهي على ما قبل الفتح وهو بعيد. فقول النبي "**لا هجرة بعد الفتح**" أي لا إنشاء هجرةٍ ويبقى نظر في إدامتها فإن عمم الحديث في الإنشاء والدوام أي لا إنشاء هجرةٍ ولا إدامتها يستدل به على عدم وجوب البقاء بالمدينة بعد الفتح، انتهى. قال السيوطي في التوشيح عند قول البخاري: باب التعرب في الفتنة، التعرب بفتح التاء المعجمة وتشديد الراء السكنى مع الأعراب وهو أن ينتقل المهاجر من المدينة البلد الذي هاجر إليه فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته أعرابياً وكان

Scanned with CamScanner

ذلك محرماً إلا لمن أذن له الشارع فيه. وقال القسطلاني في إرشاد الساري شرح البخاري عند قول النبي صلى الله عليه وسلم **"لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار** أي لكنت أنصارياً فلم يمنعني مانع من المقام بمكة لكنى اتصفت بصفة الهجرة والمهاجر لا يقيم بالبلد التي هاجر منها مستوطناً، انتهي. وفيه أيضاً في حديث المهاجر بعد الصدور, أي ثلاث ليالٍ ترخص له الإقامة بمكة فيها بعد الرجوع من منى من غير زيادةٍ عليها وجوز بعضهم الإقامة بعد الفتح، انتهي. وقال فيه في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حملت على فرس في سبيل الله فأردت أن أشتريه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره والحديث ظاهر النهي التحريم لأنه رجوع فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى، انتهى. ومثله في شرح الزرقاني على الموطأ وشرح الأبي إكمال الإكمال على مسلم حرفاً بحرفٍ. وفي القسطلانى أيضاً في حديث جابر رضي الله عنه: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموماً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أقلني وأبى -الحديث وإنما لم يقله بيعته لأنه إن كانت بعد الفتح فهي على الإسلام فلم يقله إذ لا يحل الرجوع إلى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه، انتهى. وقال الأبي في حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة فقال له: إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبلٍ؟ فقال نعم. فهل تؤتى صدقتها؟ قال نعم. قال **فاعمل من وراء البحار فإن الله لا يترك من عملك شيئاً**- الحديث. قال العلماء المراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي هي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه فخاف عليه السلام أن لا يقوي لها ولا يقوم لحقها وان ينقص على عقبيه فقال **إن شأن الهجرة التي سألت عنها شديدٌ ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئاً انتهي .**

Scanned with CamScanner

الباب الثاني في الجهاد

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في حده وأحكامه

وهو قتال مسلمٍ كافراً غير ذي عهدٍ لإعلاء كلمة الله تعالى أوحضوره القتال لإعلاء كلمة الله أو دخوله أرض الكفار للقتال ومن قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة وغيرها لا يكون مجاهداً فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك قاله الخراشي وغيره من شراح المختصر. وهو فرض كفايةٍ عند الجمهور فيجب على الإمام أن يعين طائفةً من المسلمين للجهاد في كل سنة ويكون في أهم جهةٍ للعدو ومع قلة خوف غيرها فإن عين غير الأهم أثم اتفاقاً، وإن تساوت في الخوف فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها الجيش إن لم يكن في المسلمين كفايةٌ لجميع الجهات وإلا وجب سد الجميع على كل حرٍ ذكرٍ مكلفٍ قادرٍ. ويتعين الجهاد على كل أحدٍ ولو عبداً أو امرأةً بفجاءة العدو على المسلمين أو قربهم فإن لم يستقلوا لَزِمَ من قاربهم وهكذا حتى يندفع ويتعين بتعيين الإمام أيضاً ولا يجب على مريضٍ وإن عين وصبى غير مطيق ومجنونٍ وأعمى وأعرج وأنثى و عاجزٍ عما يحتاج إليه من سلاحٍ ومركب ونفقةٍ وعبد وذي دين حل، ويقاتل الكفار في جميع الشهور على المشهور ويقتلون إلا المرأة والصبي والمعتوه فيحرم قتلهم إن لم يقاتلوا والشيخ الفاني والزمن والأعمى، ويجب دعوتهم قبل القتال إلى الإسلام فإن أبوا عرضت إليهم الجزية فإن أبوا قوتلوا بجميع السلاح وبقطع الماء وإرساله عليهم مطلقاً وبنارٍ إن خيف منهم ولم يمكن غيرها، فإن كان فيهم مسلمٌ لم يحرقوا إلا لخوف على جميع المسلمين ويحرم علينا رميهم بمسموم وقيل يكره واستعانةٌ بكافرٍ في الجهاد في الصف وإرسال مصحفٍ لهم وسفرٍ به لأرضهم كمرأة إلا في جيشٍ آمنٍ ،وفرارٌ من العدو إن بلغ المسلمون اثنى عشر ألفاً فيحرم ولو كثر الكفار إن لم

Scanned with CamScanner

تختلف كلمة المسلمين وإلا جاز ما لم يكن الكفار في محل مددٍ ولا مدد للمسلمين وإلا جاز وحيث حرم الفرار وفر البعض ثم الباقون فالحرمة تختص بمن فر أولاً، ويحرم المبادرة للسمعة والمثلة بعد القدرة وحمل رأس كافرٍ لبلدٍ أو والٍ إلا لطمأنينة القلوب بالجزم بموته، وحرم الغلول وهو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل قسمها وليس منه من جاهد مع والٍ لا يقسم القسمة الشرعية وأخذ قدر ما يستحقه فيها، فإن ذلك جائز. ولا يجوز الحرب بالذهب والفضة إلا السيف فقط على المشهور ويجوز قبل القسمة أخذ محتاج نعلاً وحزاماً وإبرةً وطعاماً فإن نعماً يذبحها وعلفاً كثوبٍ وسلاحٍ ودابةٍ ليردها إلى الغنيمة ورد الفاضل عن حاجته من جميع ما تقدم، وإن تعذر تصدق به كله بعد إخراج الخمس، وجاز إقامة الحد ببلدان الحرب وتخريب ديارهم وقطع النخل إن أنكى أو لم ترج للمسلمين وإلا أبقيت. وجاز إتلاف حيوان عجز عن الانتفاع به وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان ويجوز إتلاف متاع عجز عن حمله والانتفاع به وقتل جاسوسٍ ينقل أخبار المسلمين إلى الكفار وإن أُمِنَ إلا أن يسلم. وأما المسلم إن تبين أنه جاسوس فحكمه حكم الزنديق يقتل ولا تقبل توبته على المشهور. ويجوز بعث كتاب إلى الكفار فيه كالآية إن أُمِنَ سبهم. وجاز إقدام رجل على كثيرٍ من الكفار ليقاتلهم بقصد إعلاء كلمة الله إن ظن التأثير فيهم وإلا لم يجز.

الفصل الثاني

في أحكام الغنائم

وهي سبعة أنواعٍ

الأول رجال الكفار فيخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء يجب عليه رعى المصلحة فيها: القتل فيحسب من رأس الغنيمة، والمن فيحسب من الخمس، والفداء من الخمس أيضاً حيث كان بأسرى المسلمين. وان كان بالمال جعل في الغنيمة والجزية فيحسب المضروب عليه من الخمس والاسترقاق فيقسم. والثاني والثالث النساء والصبيان فيخير فيهم بين المن من

Scanned with CamScanner

الخمس واسترقاق ولا يجوز تفريق أمٍ وولدها الصغير الذي لم يثغر في البيع والغنيمة. والرابع والخامس الأطعمة والأشربة وتقدم حكم ما جاز منها وما لم يجز، والسادس الأرض فإن فتحت عنوةً فعلى ثلاثة أقسامٍ بعيد عن قهرنا تخرب بالهدم والحرق، وقريبٌ عن قهرنا غير أنه لا يسكن فيعطيه الإمام لمن فيه نجدةٌ ولا حق للجيش فيه، وقريبٌ مرغوبٌ فيه فالمشهور أنه يكون وقفاً يصرف خراجه لمصالح المسلمين وإن فتحت صلحاً فعلى ما يقتضيه الصلح. وفي شرح المختصر للداوودي قال عبد الحق: الأراضي خمسٌ: أرض عنوةٍ فلا تباع ولا توهب وإنما تبقى لمصالح المسلمين، وأرض صلح فهي لأهلها يصنعون بها ما أرادوا من بيع أو غيره، وأرض أسلم عليها أهلها فهي لهم أيضاً وليس لأحدٍ فيها شيء، وأرض هرب عنها أهلها وتركوها فحكمها للإمام يجتهد فيها ما رأى، وأرض العرب التي كانوا فيها قبل أن يسلموا أوبعد ذلك فهي لهم انتهي ما قال. وفي المعيار قال أبو بكر بن عبد الرحمن: إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم هل هي صلحٌ أو عنوةٌ أو أسلم عليها أربابها فهي لمن وجدت في يده وان كان لا يدرى بأي وجهٍ صارت إليه انتهي ويجوز للإمام أن يقطع لمن شاء أرضاً تركها أهلها ملكاً وإمتاعاً، لا يقطع لأحدٍ معمور العنوة ملكاً بل إمتاعاً. وأما أرض الصلح فلا يقطع لأحدٍ معمورها ولا مواتها لا ملكاً ولا إمتاعاً انظر شرح الخراشي وعبد الباقي على المختصر قلت وأحرى ما أسلم عليها أهلها. والسابع الأموال غير ما تقدم من مقومٍ أو مثلى كالخيل والأنعام وباقي السلع فكل ذلك يقسم أخماساً خمسٌ لبيت المال والأربعة للمجاهدين ولا يخمس من أموال الكفار إلا الغنيمة وهي ما أوجف عليه الخيل والركاب . وهل يجب بيع الغنيمة للقسم أو يجوز قسم الأعيان قولان وأفرد كل صنفٍ حينئذٍ على حدةٍ فيقسم إن أمكن حساباً باتساع الغنيمة وشرعاً بأن لم يؤد إلى تفريق أم وولدها، وإن لم يمكن ضم إلى غيره وأسهم لحرٍ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ حاضرٍ للقتال للراجل سهمٌ وللفارس ثلاثةٌ له واحدٌ وللفرس اثنان .

Scanned with CamScanner

الفصل الثالث

في الأمان والإستئمان والصلح والمهادنة والجزية.

وكلها عهدٌ لا يغدر ووفاؤه واجبٌ من فرائض الجهاد وفي الحديث الصحيح "**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**". وجاء في الصحيح أيضاً "**ما أخفر قومٌ بعهدٍ إلا سلط الله عليهم العدو**" فنقض العهد حرامٌ بالإجماع. فأما الأمان فهو كما قال ابن عرفة رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما ،ويجوز تأمين كافر واحد وعدد محصور من كل مسلم مميز فيلزم الإمام وغيره الوفاء به إذا لم يكن فيه مضرة سواء كان فيه منفعة أم لا كان الأمان بكلام أو إشارةٍ معه مفهمةٌ أو كتابةٌ، ولو ظن الكافر الأمان والمسلم لم يرده فلا يغتال، ومن دخل على السفارة أو التجارة لم يفتقر إلى أمانٍ ذلك القصد يؤمنه انظر القوانين، وأما العدد غير المحصور إلا بعسكرٍ كالقبيلة والإقليم فلا يجوز إلا من الإمام فإن أمن غيره نظر الإمام فأمضى ما كان صواباً وإلا رده. فائدةٌ: الأمان حرمة قتل المؤْمَنِ واسترقاقه وعدم ضرب الجزية عليه إن وقع الأمان قبل الفتح وأما بعده فيسقط القتل فقط ويرى الإمام رأيه في غيره. وأما الاستئمان فهو كما قال ابن عرفة تأمين حربي ينزل بلاد المسلمين لأمرٍ ينصرف بانقضائه مع استقراره تحت حكم الإسلام فإذا أراد بعد ذلك الإقامة ببلد الإسلام نظر الإمام الأصلح بإمضائه ورده إلى بلاده، وإن مات عندنا فماله لوارثه في حكمهم وإن لم يدخل على الإقامة وإلا ففيئ. وإن رجع إلى بلاده فوديعته ترسل إليه وإن قاتل المسلمين قاله عبد الباقي في شرحه على المختصر. وإذا قدم بسلع المسلمين التي غنمها كره لغير مالكها شراؤها لئلا يفيتها على المالك وتفوت بمبيتها لمسلم أو ذمي لأن الأمان تحقق ملكهم لكن ينتزع منه ما سرق من مسلم أو ذمي في زمن العهد أو غصب ولو رقيقاً ثم عيد به لبلدنا بعد ذهابه لدار الحرب وان قدم مع المسلمين الذين أسروهم منا فينتزعون منه بقيمتهم ويجوز لنا أن نشترى من المستأمنين أبنائهم و نسائهم إذ ليس بيننا وبينهم عهدٌ في بلادهم. وأما الصلح فهو العهد المؤبد أو إلى مدةٍ طويلةٍ للكفار مع الاستقرار تحت حكم

Scanned with CamScanner

الإسلام. فإذا عقد لهم الإمام أو نائبه ذلك على مالٍ أم لا لزم كل من يأتي بعده ولو قدم إلينا تجارهم لم يجز لنا شراء نسائهم وأبنائهم منهم لأن لهم من العهد ما لكبارهم وكذا لو صالحناهم على مائة رأس كل عامٍ فلا يجوز لنا أن نأخذ أولادهم ونسائهم منهم لكن المنع في المسألتين مقيدٌ بما إذا جاوز مدة عهدهم سنتين وإلا فلا. وأما المهادنة فهو الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه مدة قصيرةً. قال ابن عرفة فهي عقد المسلم مع الحربي على المتاركة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام. ولجوازها أربعة شروطٍ. الأول أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه لا غير. الثاني أن يكون لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقاً أو في وقت. الثالث أن تخلوا عن شرط فاسدٍ كبقاء مسلمٍ أسيراً بأيديهم أو أن يحكموا بين كافرٍ ومسلم أو أن يأخذوا منا مالاً إلا لخوفٍ عظيمٍ. الرابع لا تزيد على المدة التي تدعوا إليها الحاجة على قدر الاجتهاد وإن استشعر الإمام خيانتهم بظهور دلائلها نبذ العهد قبل المدة وأعلمهم وجوباً أنه لا عهد لهم وأنه يريد قتالهم، وإن تحقق خيانتهم نبذه بغير إنذار. وأما الجزية فثلاثة أنواعٍ عنويةٌ وصلحية وعشرية فالعنوية ما لزم الكافر من مالٍ لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام. والصلحية ما التزم كافرٌ من مالٍ لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام والعشرية عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي سكنوها. ولا يعقد الجزية إلا الإمام أو نائبه فإن عقدها غيرهما أمضى ما كان صواباً بشرط أن يكون المأخوذ منه كافراً صح سباؤه مكلفاً حرا قادراً لم يعتقه مسلمٌ فلا تؤخذ من مسلم ولا من مرتدٍ أو معاهدٍ قبل انقضاء مدة عهده ولا من صبي وامرأةٍ ومجنونٍ وعبدٍ وعاجزٍ ولا من أعتقه مسلمٌ ببلد الإسلام. والجزية لا تؤخذ إلا مع الإهانة وجوباً ولا يرسلون بها ولا بد أن يأتي كل واحدٍ بما عليه بيده ماشياً لأن المقصود بالجزية إذلالهم عسى أن يرغبوا في الإسلام. وتسقط الجزية والإهانة بالإسلام. ويمنع الذمي ركوب الخيل والبغال وعلى السروج وجادة الطريق إن لم يكن خالياً وألزم بلبسٍ يميزه عن زى المسلمين وعزر لتركه وينتقض عهده بقتالٍ يظهر الخروج عن الذمة لا مدافعته عن نفسه، وبمنع جزية وبتمرد على الأحكام وبغصب حرةٍ وبغرورها بأنه مسلمٌ وبإطلاع الحربيين على عورات المسلمين كأن يكتب إليهم أن الموضع الفلاني للمسلمين لا حارس له .

Scanned with CamScanner

الفصل الرابع

في أحكام قتال المرتدين والبغاة والمحاربين والزنادقة

فأما المرتدون فيستتابون ثلاثة أيامٍ فإن تابوا وإلا قتلوا ومالهم فئ ويجبر نسائهم وأولادهم على الإسلام من غير سبى. وأما البغاة وهم الذين يقاتلون المسلمين على التأويل مثل الخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الإمام ويمنعون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة بالتمرد فيدعون أولاً إلى الرجوع إلى الحق فإن فعلوا وإلا فللإمام العدل قتالهم. قال عبد الباقي في شرح المختصر وأما غير العدل فلا يجوز له قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم لفسقه وجوره وإن منع خروجهم عليه لذلك، ثم قال ومثل الباغية الخوارج لطلب مالٍ أو ملكٍ قاله ابن العربي. انتهى. وإنما يقاتلون بنية ردعهم ولا يتعمد قتلهم ويكف عنهم إن أدبروا ولا يجهز على جريحهم إلا أن يخاف رجوعهم ولا يقتل أسراهم ولا تسبى أولادهم ونسائهم ولا تغنم أموالهم ولا يقام عليهم حد الحرابة بل يسجنون حتى يتوبوا وما أتلفوه في الفتنة من النفوس والأموال فإن خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم وإلا فعليهم القصاص في النفوس والغرم في الأموال. وأما المحاربون فهم الذين يقطعون الطرق بشهر السلاح وأخذ الأموال في مصرٍ أو قفر فحكمهم أنه يجب أن يوعظوا أولاً فإن رجعوا وإلا قوتلوا وقتالهم جهادٌ ومن قتل منهم فدمه هدر ومن قتلوه فهو شهيدٌ. وإذا أخذ المحارب قبل توبته أقيم عليه حد الحرابة وهو القتل والصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أوالنفي للحر دون العبد إلى بلدٍ آخر يسجن فيه، وإن قتل فلابد من قتله حراً أو عبداً أو ذمياً ولا يجوز عفو ولى المقتول عنه. وإن لم يقتل فالإمام مخيرٌ فيه بين الأربعة المتقدمة. وإن جاء تائباً قبل القدرة عليه سقط عنه الحدود ووجب عليه حقوق الناس. وقتالهم كالبغاة إلا في تعمد قتلهم مدبرين وطلبهم بما استهلكوا وجواز حبس أسراهم إلى استبراء أحوالهم. وما أخذوه من خراج أو زكاةٍ لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب وهم حملاء فيما عليهم . وأما الزنادقة فهم الذين يظهرون الإسلام ويسرون الكفر، فمن عثر عليه منهم قتل ولا يستتاب .

Scanned with CamScanner

الفصل الخامس

في مسائل من الجهاد منثورةٍ غير ما تقدم في الفصول مما لا بد للمجاهد من معرفته

وهو قسمان. القسم الأول من الأحكام والآداب الشرعية فاعلم أن الغزو يكره بغير إذن الإمام. قال البلقيني إلا مواضع أحدها إذا كان الاستئذان يؤدى إلى فوات المقصود فلا كراهة. والثاني إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما نشاهده في هذه الأعصار فلا كراهة لمن يريد الغزو واحدٌ أو جماعةٌ لأنهم قائمون حينئذٍ بالفرض المعطل. الثالث إذا علم أنه لو استأذن لم يؤذن له فلا كراهة انتهى. وَيُسَنُّ أن يبايع إمام الجيش أو السرية إذا أرادو الخروج على أن لا يفروا وأن يبعث الطلائع بتجسيس أخبار العدو وأن يخرجوا يوم الخميس أول النهار وأن يعقد الأمير الرايات ويجعل كل فريقٍ تحت رايةٍ ويجعل لكل فريقٍ شعاراً حتى لا يقتل بعضهم بعضاً، وينتصر بالضعفاء وأن يدعوا عند التقاء الصفين وأن يحرض الناس على القتال والصبر والثبات وأن يؤخر القتال حتى تزول الشمس إن فاته أول النهار وأن يكبروا بلا إسراف في رفع الصوت جاء جميع ذلك في الأحاديث الصحاح ولا خلاف في شيء من ذلك ويجوز أن تبيت الكفار ليلاً وإن كان فيهم نساءٌ وأطفالٌ ومسلمون. وإذا فر إلينا عبيدهم فهم أحرارٌ. وإذا نزلوا بلاد المسلمين فتركوا البروز إليهم فهو كالتولي في الزحف وجور الإمام لا يبيح ترك الجهاد. وإن شرط الإمام عدم تخميس الغنيمة لضرورةٍ أو لا فشرطه باطلٌ. وأول ما يبدأ من الغنيمة إخراج مؤنة الحفظ والنقل ثم تقسم و نقل ابن العربي الإجماع على أربعة الأخماس للغانمين ويسهم للفرس المغصوب ويكون سهماه للغاصب وعليه أجرة مثله، وإذا غزى العبد على فرسٍ لسيده وإذا عُدِمَ الإمام، فلا يؤخر الجهاد لذلك. ولو تُرِكَ شيء من الغنيمة عجزاً عن حمله فمن حمله فهو له. ويجوز استرقاق كفار العرب كغيرهم. وإذا ثبت إسلام كافرٍ قبل الظهر به عصم دمه وماله، ومن سبى من أطفالهم مع أبويه وهو على دينهما وكذا إن كان مع أبيه، وان سبى وحده فقد نقل الغزالي الإجماع أنه يكون مسلماً. وما

Scanned with CamScanner

صالحنا الكفار عليه عند القتال فهو غنيمة لا فيئ والأسير المقهور متى قدر على الهرب من الكفار لزمه ذلك بلا خلاف وإن أطلقوه بلا شرطٍ فله أن يغتالهم قتلاً وسبياً وأخذاً للمال، وإن أطلقوه على أنهم في أمانٍ منه وهو في أمانٍ منهم حرم عليه اغتيالهم، وإن شرطوا عليه أن لا يخرج من دارهم قال اللخمن المالكي لم يكن له أن يهرب لأنه وإن كان مكرهاً على العهد فإن ذلك يؤدى إلى الضرر بالمسلمين والتضييق على ما بأيديهم من الأسرى ويرون أن المسلمين لا يوفون بالعهد. وقيل يهرب بنفسه لا بمالٍ. ومن ضل الطريق منهم أو حمله الريح إلينا فهو فئٌ وإن نزلوا بلادنا بلا أمارة صدقٍ ولا كذبٍ أنهم جاءوا للأمان فالرد إلى المأمن أو الاسترقاق، وإن قامت قرينة على كذبهم فهم فئٌ وعلى صدق قولهم جاءوا بالأمان ردوا إلى مأمنهم ومن لقي علجاً وقال له قف أو ألق سلاحك فقد أمنه وكذا لا تخف. وإذا قدر المسلم على إظهار الدين في محله لكونه مطاعاً في قومه أو لأن له عشيرةً يحمونه لا يخاف فتنة في دينه لم يجب عليه الهجرة عنه وان كان في بلاد الكفار لكن يستحب لئلا يكثر سوادهم إذا كان لا يقدر جهادهم والذين يحملون الطعام إلى أرض العدو فساقٌ يعاقبون بقدر جرمهم

Scanned with CamScanner

القسم الثاني في الحيل الحربية .

ومن كلام الحكماء رب حيلةٍ أنفع من قبيلةٍ ومن السنة إذا أراد غزو طائفةٍ أن يورى بغيرها لا يطلع على مقصده أحداً من خواصه وأولى غيرهم إلا إن ادعت ضرورة إلى ذلك ويختار إذا أراد الإرسال إلى العدو فصيحاً شجاعاً عاقلاً فاهماً ورعاً جميلاً ذا منظرٍ فرب رسولٍ أزال هيبة مرسله من قلب عدوه بما شاهده من خوره وجبنه ودمامة منظره ولكنة لسانه فكان ذلك سبب زوال دولته. ورب رسولٍ ألقى الرعب في قلب عدوه لحسن منظره وشدة إقدامه وثبات جأشه وفصاحة لسانه فكان ذلك سبب كسر العدو والظفر به، فليكن الأمير شديد النقد في انتقال الرسول وينبغي أن لا يرسل رسولاً إلى عدوٍ مرارًا متواليةً فربما دخل الرسول من المرسل إليه مؤانسةٌ وإحسانٌ والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فقد يتولد من ذلك عدم إقدامه عليه وترك مقابلته بما يكره مداهنةً له في الجواب فيحصل بذلك خللٌ، وكم من دولةٍ كان سبب زوالها خيانة رسولها باستمالة قلبه. وكذا يجب أن يكون مقدم السرية عالماً بالحروب ومكائدها وأن يكثر أمير الجيش قراءة الأحاديث الواردة في فضائل الجهاد وكتب الغزوات وفتوحات المسلمين وحيل المقاتلين ومنازلات الأبطال وما نقل من الشجعان من الصبر الشديد والظفر فإن ذلك يقود قلوب ذوى الإيمان ويذهب الضعف من قلب الجبان ويزيد جراءة الشجعان فإذا إنضاف إلى ذلك مدح الشرع لها والوعد بالجزاء الجزيل عليها ومحبة الإمام والأمير لمن فعل شيئاً منها وتقريبه وتمييزه على أقرانه صار ذلك الوصف ضرورةً لمن تكلفه ابتداءً وهذا أمر مشاهدٍ لا يحتاج إلى دليل. وأهم الأشياء انتخاب القواد وأصحاب الألوية أن يكون كل من ذوى الشجاعة والذين قد جرب الحروب ومارس الرجال وضارب الأبطال فإن كان كذلك أثر في جيشه قوةً وقد قال الحكماء أسدٌ يقود ألف ثعلبٍ خير من ثعلب يقود ألف أسدٍ قال السرمارى: البطل المشهور ينبغي أن يكون في قائد الغزاة قوى القلب لا يجبن ولا يتواضع، يقتل بجوارحه كلها لا يولى دبره فإذا أيس من وجهٍ قاتل من وجهٍ، كامل السلاح ثابت الجأش صابراً على الشدة ملتمساً للفرصة وينبغي لصاحب الجيش قبل خروجه إلى قتال عدوه أن يبث جواسيسه الثقات عنده في عسكر عدوه ليعرف أخبارهم وما

Scanned with CamScanner

عندهم من المكائد والرؤساء والشجعان ويدس إليهم ما يميل طباعهم إليه إن أمكن ذلك ليخذلوا صاحبهم وقت القتال وينشيء على أَلْسِنَةِ كبرائهم كتباً مزورةً إليه ويظهر ما في عسكره لتقوى بها القلوب وتنطق بها الألسنة ويتسع فيها الكلام فلا بد أن يبلغ ذلك العدو فيخاف أن يكون ذلك حقاً. وإن كان يعلم أنه كذبٌ فلا بد أن يؤثر في قلبه أو جماعته، ويكتب على السهام أخباراً مزورة ويرمي بها في جيش العدو على ما يقتضيه الحال وينحل ما يصرفه في الخيل. ومن تأييد الله أن يفهم المكيدة من يقدر عليها، ومن الحسرة أن يبصرها من لا يصل إليها. ومن أهم الحيل الكمناء فإن الكمين وإن كان يسيراً فإنه إذا ظهر أَثَّرَ في القلوب رعباً وفي الأعضاء ضعفاً وفي العقل جموداً وفي الإقدام وقفةً ولا يدوم إقبال مقاتلٍ على خصمه إلا إذا كان آمناً من ورائه ومتى كلف أن يؤتى من خلفه تشتتت همته فكيف إذا سمع حركة أوصوتاً من ورائه ولو رجلٌ واحدٌ ومن الحيل أن يجتهد وقت الصف أن تكون الشمس في غير العدو والريح في وجهه فإن سبقه العدو إلى ذلك لم يمكنه إزالته من موضعه فليزحف بالعسكر عرضاً ليكون الأمور له وعليه، ومن الحيل لمن أراد أخذ بلدٍ أن يبدأ بتشتيت ما حولها من القرى حتى إذا ضعفت أخذها. وحيل الحرب كثيرةٌ لكنها غالباً لا تفيد إلا مع اتباع السنة. فإذا جاء زوال الدول صارت حيلها وبالاً عليها وإذا أراد الله حلول البلاء كانت الآفة في الحيلة، إن ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون .

Scanned with CamScanner

الباب الثالث في طريق السنة في سياسات العباد

وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول

فيما يراعيه من ابتلى بالناس من الأصول

واعلم رحمك الله أن ولاية أمر المسلمين أمرٌ عظيم ينبغي لطالب النجاة إذا لم يبتل بشيء من ذلك أن يفر منها فراراه من الملك وإذ ابتلاك الله بشيء من ذلك وان أردت أن تعلم طريق النجاة في ذلك فاستحضر ما أذكره لك في هذا الفصل ثم اتبعه بأن تعلم أن الملك لله لا لك وما النصر إلا من عند الله لا من عندك ولا من عند الناس فكن لله عبداً بطاعته يكن لك ربا لحفظه وإعانته وإنما أنت عبدٌ لا تملك شيئاً وقد رفعك الله على كثيرٍ من عباده حين ولاك أمرهم لتصلح لهم دينهم ودنياهم لا لتكون سيدهم ومولاهم فافهم هذا فأنت في جميع مملكتك راع لا مالكٌ فالراعي ليس مالكاً فافهم هذا وكل راعٍ مسئولٌ عن رعيته فانظر لنفسك قبل الفوت فإنه لابد من الموت وقال عليه السلام: **"ما من أمير عشيرةٍ إلا يؤتى به مغلولاً يوم القيامة حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور"**, وقال: **"اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به"**. وقال لأصحابه: **"إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة ما هي فقام عوف بن مالكٍ فنادي بأعلى صوته ثلاثاً وما هي يا رسول الله؟ قال أولها ملامةٌ، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل"**، وكيف يعدل مع أنه بانه فافهم هذه الأحاديث الثلاثة لتعلم الخطر الذي كنت فيه فإذا علمت ذلك فعليك بأمرين الأول أن تبعد عنك أهل الشر وتقرب منك أهل الخير، الثاني أن تسأل أهل الذكر عن كل مالا تعلم حكمه من تصرفاتك كلها لتحكم بما أنزل الله في كل ما حملك منها قال الله تعالى " ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾

Scanned with CamScanner

النحل: ٤٣ " والذكر هو القرآن، وأهله من اجتمع فيه وصفان العلم والتقوى لأنه بالعلم يعرف الرشد من الغي وبالتقوى يأمر بالرشد وينهي عن الغي فلا تقلد في دينك إلا من ثبت أنه عالمٌ تقي وغير العالم يضل ويضل بجهله وغير التقى يضل ويضل بهواه. فإن قلت كل من طلاب العلم يزعم أنه من أهل الذكر وينكر كونه من العلماء السوء فبأي شيء أفرق بين أهل الذكر والعلماء السوء وكيف يفعل من ولى شيئاً من هذا الأمر ولم يجد من بلده أحداً من أهل الذكر؟ فالجواب أنه لا يلتبس حال أهل الذكر بحال علماء السوء لا قولاً ولا فعلاً، فمن كان من أهل الذكر اشتهر بالأعمال الصالحات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والورع والعدل بين الناس ونصر الحق على الباطل والمظلوم على الظالم وإصلاح أمور الناس، وغيره من العلماء على العكس فيكون بذلك غريباً بينهم بانفراده بصفة أحواله وقلة أمثاله فيتعين أنه من المصلحين وأن من خالفه ليصرف الناس عنه إنما هو من المفسدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم **بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء فقيل من الغرباء يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال الذين يصلحون عند فساد الزمان** وذلك من أبين علامات أهل الذكر وإن أشكل عليك شيء بما ذكرناه في واحدٍ فاعلم أن العلماء ثلاثة من تبين لك أنه عالمٌ تقي فاسأله عن دينك وقلده يكفك وينجك، ومن تبين لك أنه ليس بتقي فلا تقلده في شيء من أمورك، ومن شككت فيه هل هو عالمٌ أم لا فقف عنه ولا تسأله عن شيء من دينك ولا تقلده ولو كان فصيحاً عربياً يحفظ جميع ما في الكتب وإن لم تجد واحداً تحققت أنه من أهل الذكر فخذ قاعدةً تغنيك إن شاء الله وهي أن تعلم أن الأمور ثلاثة أنواع .

الأول أمر تعلم بلا شكٍ أنه مما أمر الله فافعله فإنه خير فلا يأتي عنه إلا الخير، والثاني أمرٌ علمت أنه مما نهي الله عنه فلا شك فاتركه فإنه شرٌ ولا يأتي عنه إلا الشر وهذان الأمران كثيرٌ ما تعلم منها فإذا اشتغلت بإصلاحهما ونصحت فيهما كثر خيرك قولاً وفعلاً وملأت بلادك إحساناً وعدلاً، والثالث أمرٌ شككت في حكمه وخفت من إثمه فعليك فيه بالاحتياط الذي يصدك عن الشبهات فإن الجنة حفت بالمكاره وحفت النار بالشهوات فاقطع الشك باليقين واحتط لدينك أكثر مما تحتاط لدنياك في كل حينٍ، وملاك الدين الورع.

Scanned with CamScanner

مثال ذلك إن شككت في أمرٍ هل يجب عليك أم لا فافعله وإن شككت في أمرٍ هل يحرم عليك أم لا فاتركه وإن شككت في أمر هل هو حرام أو واجبٌ فاتركه أيضاً لأن الحرام من المفاسد والواجب من المصالح ودرع المفاسد مقدم على جلب المصالح فعليك بهذه القاعدة في كل ما يعرض عليك من الأمور فإنها نافعةٌ لكل من ليس بعالمٍ ولم يجد عالماً تقياً حاضراً. ذكر هذا الذي ذكرنا في هذا الفصل كله محمد بن عبد الكريم المغيلي رحمه الله تعالى وأعاد علينا من بركاته .

الفصل الثاني

ما يجب على الراعي أن يرعى في رعيته من جلب المصالح

وذلك في سبعة أمورٍ.

الأول : في هيئته بأن يتبع السنة ليقتدي بأفعاله قبل أقواله بأن يظهر حب الخير وأهله وبغض الشر وأهله ويترك الارتفاع عليهم في المآكل والملابس والمراكب والمجالس والمناكح يكون كواحدٍ منهم فيها ويعلمون منه الصدق وحديثه والوفاء بوعده والقيام بأمره ونهيه فإذا أمر بشيء أو نهي عنه لا يغفل عنه حتى يحقق حصول المقصود، ورأس كل بليةٍ احتجابه عن رعيته.

الثاني : استعداد ما يحصل به انتظام رعيته من تحصيل خدام الأمور الأمناء في قبض الأموال وصرفها والكتاب والحساب الحافظين والرسل في بلاد الإسلام لإصلاح الأمور والجساس في بلاد العدو للأخبار والعلماء الراشدين والوزراء المعينين والقضاة النائبين والعدول الشاهدين والعمال الجابين والعقلاء المنبهين والأتقياء الشافعين وحصون حصنةٍ مكفيةٍ بطعامها ومائها وسقوفها وخيل جديدةٍ وإبلٍ شديدةٍ ورجالٍ شجعانٍ حاضرةٍ في كل أوانٍ

Scanned with CamScanner

وعددٍ كثيرةٍ وأطباءٍ عارفةٍ وأمراء الجنود الحافظين لبيضة الإسلام مع رعى حقوق الكل بأموال يأتي إن شاء الله ذكرها .

الثالث : الحزم في الأمور يأخذ الحذر في الحضر والسفر، وإظهار الجلد وترك إيثار الأزواج والولد، والرغبة في الأبطال والعدد، والقيام بالجهاد في كل وقتٍ أمكن بالقواد والمدد فالملك بالسيف لا بالتسويف ولا يدفع الخوف إلا بالتخويف ويكتم السر والحذر من النمامين ورسل الأعداء بالهدايا وبإزالة كل حصنٍ لا يقدر أن يسكن أمناءه فيه لئلا يستند إليه أعداؤه يوماً ما

والرابع : كشف أمور الرعية بالعدول والأمناء كأمور الأيتام والأوصياء والمحبوسين والغياب وبيت المال وأرزاق العمال وأحوالهم قبل الولاية ليعلم من يولى ومن لا يولى وأعمالهم بعد الولاية ليعلم العادل والظالم، فمن ظهر منه تقصيرٌ زجره، فإن خشي منه ظلم عزله، ومن **تكررت شكوى الرعية فيه أبدله ونحو ذلك** .

الخامس : رعى العدل فيهم في الأحكام ورعى الإحسان لهم والإفضال، فالعدل أن يوفي كل ذي حقٍ حقه من نفسه ومن غيره والإحسان أن يتفضل من نفسه لا من غيره فمن العدل أن يسوى بين الخصمين في الدخول والجلوس والنظر إليهما والكلام معهما وإعطاء كل نوبته من الكلام ثم يحكم بالشهود العدول وان تعذرت فأمثل من وجد في الصدق مع إكثارهم وكشفهم وسياستهم بالاستبصار على ما يأتي إن شاء الله في الفصل الثالث. ثم لابد من الإعذار قبل الحكم، ولا يجوز له الحكم إلا بمشهور مذهب إمامه، فالحكم بغير المعتمد من مذهب إمامه جورٌ وضلال يجب نقضه على كل حالٍ. و تختصر أنواع الجنايات وأنواع السياسات على ما يأتي إن شاء الله وهذا عامٌ في الوالي والقاضي ولكن لابد للإمام الأعظم من أن يجلس في كل يوم للناس بحيث يصل إليه النساء والأطفال ولا يكفيه من نصبه من القضاة وغيرهم من العمال لأن شكوي الرعية قد تكون منهم وواجبٌ عليه أن يزجرهم .

Scanned with CamScanner

والسادس : جبى الأموال من وجوه الحلال وهي زكاة العين والحرث والماشية وزكاة المعدن وزكاة الفطر وخمس الركاز والمعدن وخمس الغنيمة وأموال الجزية والصلح وما يؤخذ من تجار أهلها وتركة لا وارث لها وما أفاء الله به من أموال أهل الحرب بلا حربٍ، فإذا كان الأمير عادلاً في صرف مال الله وجب على من بيده شيء مما ذكر أن يدفعه له ليصرفه مصارفه وإن لم يكن عادلاً لم يجز دفعه له. ويجتب الأموال الحرام وهو جميع أنواع الظلم كما يأخذه الأمراء على الولايات التي يولونها وهو حرامٌ بإجماع المسلمين ومنه الرشى وهو أخذ المال على الحكم وهو حرامٌ بإجماعٍ، ومنه العقوبة بالمال كأخذ مال السارق أو الزانى وهو حرامٌ على كل حالٍ إلا في جنايةٍ تعلقت بذلك المال كخلط اللبن بماءٍ والبيع فيتصدق به، ومنه المكس وهو حرامٌ بالإجماع، ومنه أخذ العشر أو غيره من أرباب الحقوق أو التركات وهو حرامٌ بالإجماع، فطوبى لمن تاب إلى الله قبل الممات وويلٌ لمن غرته شهوته حتى مات. فالحاصل بقاء المملكة وجمالها الكف عن أموال الناس، والطمع فيها خرابٌ للمملكة وزوالها إلا أن يقع بالناس مصيبةٌ تفتقر لأموالهم ولا شيء في بيت المال ولا يمكن دفع ضررها عنهم إلا بأموالهم فحينئذٍ يجب عليهم الإعانة بها بحسب أحوالهم من غير أن يستمر ذلك عليهم وذلك كسقوط حصنهم بمكان خوفٍ لا كمصيبةٍ خاصة بالسلطان فلا يجب عليهم ولا يأمرهم بدفعها .

السابع : صرف أموال الله مصارفها ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلبٍ ينقلبون ويجب صرف الأموال المتقدمة بالعدل والكرم لا بالظلم والتبذير فالكرم هو بذل ما يحتاج إليه عند الحاجة لمستحقه بقدر الطاقة فمن خرج عن هذا الحد فقد تعدى وظلم ولا حظ له من الكرم وهو إما بخيل أو مبذرٌ في أرزاق بيت المال وكل ذلك حرامٌ فمصرف زكاة العين والحرث والماشية الأصناف الثمانية التي في قوله تعالى:- ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ التوبة: ٦٠ ، ويجب صرفها في محل الوجوب ناجزاً إن وجد به مستحق وإلا نقلت لأقربهم مكانا. وإن

Scanned with CamScanner

كان في محل وجوبها مستحق وفي غيرها أحوج منه فرق في محل وجوبها بعضها ونقل للأحوج بعضها بحسب الاجتهاد. ولا تجب تعميم الأصناف كلها بل إن أخرجت لبعضها أجزأت لكن يقدم الأهم فالأهم والأحوج فالأحوج ويفضل بعضهم على بعض بقدر الحاجة. ومصرف زكاة الفطر الصنفين الأولين فقط فتصرف في محل وجوبها فإن تعذر رجع ففي أقرب مكانٍ ممكن كالزكاة، وأما أموال الفيء وهي خمسٌ للركاز والمعادن وخمسٌ الغنيمة وما يؤخذ من أهل الذمة والصلح وخراج الأرضين وتركة لا وارث لها وما أفاء الله من أموال أهل الحرب بلا حربٍ فحكم مصرفها للإمام يصرفها بالتقوى لا بالهوى على الأهم فالأهم، والأهم حماة الدين من قضاة المسلمين والعلماء الأتقياء الراشدين. وأهل بلد كل مالٍ أحق به من غيرهم، وسير أئمة العدل في قسم الفيء يبدأ الإمام بسد ما لا غنىً عنه من سده من حصنٍ وسلاحٍ وغيره ثم بأرزاق العلماء والقضاة والمؤذنين وكل من أقام بشيء من مصالح المسلمين كالمقاتلين ثم الفقراء الأحوج فالأحوج ثم بناء المساجد وفك الأسارى وقضاء الديون وتزويج العزاب وإعانة الحجاج وغير ذلك من وجوه الاحتياج فهذه سنة صرف أموال الله تعالى للمسلمين لكن الظالمون اليوم في ضلالٍ مبين قطعوا العدل والإحسان ووصلوا الظلم والبهتان فقلت أرزاقهم وجاءهم الموج من كل مكانٍ. ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار انتهي فجميع ما في هذا الفصل مستفادٌ من كلام محمد عبد الكريم المغيلي في كتابه مصباح الأرواح الذي ألفه لِسُلْطَانِ كنو جزاه الله خيراً وأعطانا من بركاته آمين .

الفصل الثالث

في سياسات الجنايات لدفع المفاسد

واعلم أن دعاوى الجنايات تصح بأنواع السياسات في محل الضرورات بأن لم نجد سبيلاً في تحصيل المصالح ودفع المفاسد إلا بالسياسات لعدم الشهود العدول بشرط كثرة الفساد وفيمن اشتهر به وهي أخذ أهل الشر بالتهم وتهديد الخصم وضربه إذا ظهر أنه مبطلٌ

Scanned with CamScanner

وسؤال أشياء على صورة الحيل وعدم اعتمادٍ على القرائن فمن ادعى عليه بالفجور كالسرقة والزنا وقطع الطريق والغصب والقتل والجرح بالتهمة من غير بينة فعلى الوالي أو القاضي أن يبحث عنه، فإن كان من أهل الصلاح والبر فلا يعاقب اتفاقاً ويعاقب من اتهمه على الصحيح بقدر بُعْدِهِ عن ذلك، وان كان من أهل ذلك الفجور ومشتهراً به فلا بد من كشفه وتهديده وضربه وحبسه على قدر شهرته به. وقال ابن القيم ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول إن هذا يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فهذا ليس مذهباً لأحدٍ من الأئمة الأربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحدٍ منهم وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد وقلنا لا نأخذه إلا بشاهدي عدلٍ لكان الفعل مخالفاً لسياسات الشرعية، ومن ظن أن الشرع تحليفه فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأئمة، إلى آخر ما قال. وفي المنتقى لأشهب يمتحن بالسجن والأدب وقال أصبغ يسجن بقدر رأى الإمام، وقال مالكٌ يسجن حتى يموت، وكتب عمر بن عبد العزيز أن يسجن حتى يموت إذا لم يقر وبه قال الليث، وفي أحكام ابن سهل إذا وجدنا عند المتهم بعض المسروق فادعى شراءه ولا بينة فعلى السلطان حبسه والكشف عنه إن لم يكن معروفاً بذلك وإلا حبس أبداً حتى يموت في السجن. وفي المتيطية يضرب إن كان سارقاً .حتى يخرج ما سرق وان كان مجهول الحال عند الوالي أو القاضي لا يعرف ببرٍ ولا فجورٍ فهذا يحبس من غير ضربٍ حتى ينكشف حاله، قال ابن فرحون في التبصرة هذا حكمه عند عامة علماء المسلمين لكن حبس مجهول الحال لا يطول والله أعلم .

خاتمة : في صفات محمودةٍ ينبغي للإمام وغيره أن يسوس الناس بها ويعاملهم بمقتضاها فيستريح ومنها الصبر على المصائب والحلم لجفاء الناس قال تعالى:-﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴿١٠﴾ ﴾زمر: ١٠] وقال تعالي: ﴿ **إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴿٩٠﴾ ﴾ يوسف: ٩٠ ، وقال عليه السلام: "**الصبر شعار الكرام**"، وقال لرجلٍ: "**نصرة الله لك خيرٌ من نصرتك لنفسك**"، وقال علي رضي الله

Scanned with CamScanner

عنه: "الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد فلا إيمان لمن لا صبر له"، روى أن إبليس قال إذا وجدت من ابن آدم خلتين فقد كفيت همه أحدهما الحدة وهي عدم الصبر عند الغضب فإذا غضب باع دينه ساعةً، والثانية أن يكتسب مالاً حراماً فإن صلى, صلى بثوبٍ حرامٍ وإن صام أفطر بحرامٍ، وإن حج حج بحرامٍ, وان تصدق تصدق بحرامٍ, ولا يقبل الله إلا طيباً وقال عليه السلام **ما عفي امرءٌ من مظلمةٍ إلا زاده الله بها رفعةً** أو كما قال، ومدار الأمر في جميع الأفعال المحمودة على الصبر وقال سيب بن شيبة للمهدي العباسي إن أحق ما صبرت عليه ما لم تجد إلى دفعه سبيلاً إلا بفساد ما هو أكبر منه وهو عرضك ودينك، ودخل رجلٌ من العلويين على معاوية وهو في سلطانه فقال له يا ابن آكلة الكبد ويا بن أبى سفيان أصبحت تتمطى في ملكنا وتجور مواطن عدلنا وتحكم بغير شريعة ربنا فثار إليه الشرطي فزجرهم معاوية فقالوا له إنما جرأه عليك حلمك. وقال بئس ما سولت لكم أنفسكم أفأهدل ركن حلمي لطيش سفيهٍ من سفهاء قومي؟ قم يا فلان فأعطه من بيت المال حتى ترضيه فإنه يرى ما بيدي له، فأعطى حتى رضي، فقال له معاوية اذهب راشداً وخذ حاجتك من بيوت أموال آباءك الكرام، فانصرف الرجل وقد خجل، فقال حقٌ لمعاوية أن يكون أميراً فإنه أحلم من جبلٍ. ومن تلك المدارات وهي نوعٌ من أنواع الصبر وهو أفضل من مطلق الصبر لأنه مشتملٌ على الصبر وزيادة الإحسان إلى من يخاف شره. قال عليه السلام **المدارات صدقةٌ**، وقال **المؤمن يدارى ولا يمارى**، وقال **من لم يدار أخاه لم يرزق لذة العيش**. و قال الثعالبي المدارات سياسة عظيمةٌ في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يستغنى عنها ملكٌ ولا سوقةٌ ولن يدعها أحدٌ إلا غمرته حروق المكاره والفرق بين المدارات المحمودة والمداهنة المذمومة أن المدارات بذل المال ونحوه ليسلم الدين، والمداهنة بذل الدين ليسلم المال ونحوه فهما متناقضان والجهال يجعلونهما شيئاً واحداً ومن حسن المدارات ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن عباس بن مرداسٍ حين غنى على النبي صلى الله عليه وسلم حين جعل عطاءه دون عطاء أشراف قومه وهو نظيرهم اتكالاً على دينه وسباقته فقال:

أتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والأقرع،

Scanned with CamScanner

وما كان حصن ولا حابسٌ يفوقان مرداس في مجمع،
وما كنت دون إمرئ منهما، ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال عليه السلام: اقطعوا عنى لسانه والمراد أن يعطى حتى يسكت فلما حصل ما أردت فقد تركته لله وللرسول، ومن المدارات اتقاء الفرح عند المحزون والكآبة عند المسرور. ومن تلك الصفات التودد إلى الناس بما جاز في الشرع وترك منافرتهم منها وقمع نفسه عن هواها لأن الهوى والغضب يذهبان العقل. ومنها التأني والرفق في الأمور والتأني هو أن لا تعجل في الدخول في الأمر حتى تنظر عواقبه. وأما ما يؤدى إلى فوات المآرب لأجل ترك انتظار الفرصة وذلك توان مذمومٌ لا تأن وكثيراً ما يلتبسان على الجهال ويحمد العجلة في مواضع أنشدوها .

تأن تصب يا صاح واجتنب العجل فإن يك في ستٍ فطوبى لمن فعل
فمنها قضاء الدين عند حلوله وتقديم مطعومٍ بضيفك إن نزل
وتجهيز ميتٍ والصلاة لوقتها وإنكاح أبكارٍ وتوبة ذي زلل

وجماع هذه الصفات كلها العقل رزقنا الله حسنه وأعطانا إعماله في طاعته وقد خطر لي عند ختم هذا :

أعوذ برب الناس من كل ضائر ومن شر شيطانٍ ومن كل جائرٍ
و من شر حسادٍ ومن شر ساحرٍ لتفريق ما بين الأحبة سائر
إلهي صنى عن هواي وغفلةٍ وجهلي بعقلٍ للبصيرة نائر
بصبرٍ وحلمٍ والتأني تودد ورفقٍ مدارات لأهل الجرائر
وماذا أُرَجِّى بعد ضعفٍ وشيبةٍ سوى عفو ربى غافر للكبائر
وأكثر أترابي مضوا لسبيلهم وذلك وعظ عند أهل البصائر
جلاء الألي صاحبتهم عن ديارهم يهون عنها الانتقال لزائر

Scanned with CamScanner

كأني وقد خلفت خمسين حجة ... مقلد هدي يوم نحر الشعائر

وخفف عني ما ألاقي من الأذى ... من أهل زماني واختلاف الدوائر

رجا ثواب الله مع قول قائل ... ببيتٍ شهيرٍ في المجالس سائر

إذا أبقت الدنيا على المرء دينه ... فما فاته منها فليس بضائر

وعلمي أن الله ليس بغافلٍ ... سيحكم فينا يوم كشف السرائر

ويا رب فاسترنا بجاه محمدٍ ... رسولك خيرٍ من خيار العمائر

وصل عليه والصحاب وآله ... صلاةً تنيل العبد خير الذخائر

انتهي ما أردت جمعه من ضياء أهل الرشاد بحمد لله وحسن عونه اللهم صلى على محمدٍ وآله آمين .

Scanned with CamScanner

فهرس

الباب الأول في أحكام الهجرة قبل فتح مكة وبعده.....٦١٨

الفصل الثاني: **في حكم إدامة الهجرة قبل الفتح وبعده**..... ٦١٩

الباب الثاني في الجهاد ٦٢١

الفصل الثاني: **في أحكام الغنائم**.....٦٢٢

الفصل الثالث: **في الأمان والإستئمان والصلح والمهادنة والجزية**..... ٦٢٤

الفصل الرابع: **في أحكام قتال المرتدين والبغاة والمحاربين والزنادقة** ٦٢٦

الفصل الخامس: **في مسائل من الجهاد منثورةٍ** ٦٢٧

القسم الثاني في الحيل الحربية ٦٢٩

الباب الثالث في طريق السنة في سياسات العباد ٦٣١

الفصل الثاني: **ما يجب على الراعي**.....٦٣٣

الفصل الثالث: **في سياسات الجنايات لدفع المفاسد**..... ٦٣٦

Scanned with CamScanner